كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر
فان كان ما يلي الارض منه نجسة فكذا كره
وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اعلاه
نجس وقام على الظاهر انتهى وفي
القاطر ان جانية القلنسوة في النعلين
تفضل على صلوة الحافي اضعافا
مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من
مثل ثوبا او بساطا صلى عليه وان
كان بايعه شارب الخمر وفيه وفي
المنتقى عن محمد انه سئل عن المتيقن
بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له
رجل انك بلت في موضع كذا فشك
الرجل وقد صلى بعد ذالك صلوات
فقال اذا اشهد عنده عدلان قضاها
وان شهد واحد عدل لم يقض
وفي الامالي محمد اذا وقع في قلب
المتوضي انه احدث وكان على
ذالك كبر على رايه فالافضل ان يعيد

الوضوء

الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة
من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه
او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر
ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض التي
يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون
والكفار وكذلك السمن والكفار والجبن
والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة
وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك
او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك الموضوعة
او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم
فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته
حتى تيقن نجاستها وفيه ماء المطر الذي
يجري في السكك وفي السكك نجاسات
ثم يجري الماء في النهر وليس النهر غير هذا الماء
في النهر لا باس به اذ لم ير لون النجاسة وفيه
سئل الجندي عن ركية وجد فيه خف لا يدري
متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)